

## 61 - شرح الأربعين حديثا للأجري الشيخ عبد الرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول الامام ابو بكر

00:00:00

محمد بن الحسين بن عبدالله الاجري رحمه الله تعالى اخبرنا ابو بكر بن ابي داود قال حدثنا -

00:00:20

ابو الطاهر احمد بن عمر بن سرح المصري وعبدالله بن محمد الزهري قالا حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو ابن يحيى المازني

00:00:40

عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوقات صدقة. قال محمد ابن الحسين رحمه الله تعالى

00:00:40

خمس اوقات صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة. وليس فيما دون خمسة اوقات صدقة. قال محمد ابن الحسين رحمه الله تعالى

00:01:00

قوله صلى الله عليه وسلم فيما دون خمس اوقات صدقة يعني ليس في اقل من مائتي درهم -

00:01:20

من صدقة والواقية اربعون درهما. وهذا اجماع انه لا تجب الزكوة في اقل من مائتي درهم. فاذا تمت مائتي وحال عليها الحول من

00:01:40

وقت تمت مائتي درهم وجب فيها ربع العشر وهو خمسة دراهم. وقوله -

00:02:00

ليس في اقل من خمس ذود صدقة والذود الواحد من الابل فمن كانت عنده اقل من خمس ذود من الابل فليس عليه فيها شيء

00:02:20

فاذا تمت خمسة وكانت سائمة وهي الراعية وحال عليها الحول من يوم تمت خمسة وفيها شاة الى تسع -

00:02:40

قوله وليس فيما دون خمسة اوقات صدقة هذا في زكاة الزرع من الحنطة او الشعير او الذرة او الحبوب التي تؤكل وتطحن وتدخر.

00:02:40

وكذلك ثمر النخل والزيبيب اذا بلغ مقدار كل صنف من هذه خمسة اوقات. فصاعدا فيها الصدقة -

00:03:00

وما دون خمسة اوقات فلا زكاة فيها فلا زكاة فيه. والوسق ستون صاع مقدارها ثلاث لاثائمه وعشرون مقدارها ثلاث عشر قفيزا

00:03:20

وممكواكن وكيل جتان فما كان مما فما كان مما -

00:03:40

ما سقي سيخا او بالمطر فيه العشر. وما كان مما سقي بالنواظح والدوالي واشباه ذلك فيه نصف العشر فاعلم ذلك باسم الله الرحمن

00:03:50

الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واسهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له -

00:04:00

واسهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه. وعلى الله واصحابه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما

00:04:20

واصلاح لنا شأننا كله ولا تكوننا الى انفسنا طرفة عين. اما بعد هذا الحديث وكذلك -

00:04:40

الذي بعده ساقهما رحمه الله تعالى لبيان ما تجب فيه الزكوة ومقدار النصاب. الذي اذا بلغ مال المرء وجبت فيه الزكوة. وكان قبل ذلك

00:04:40

00:05:10

ساق رحمه الله تعالى حديثين في خطورة عدم اداء الزكاة واخراجها كما امر الله -

00:05:30

وفي الحديثين الذين ساقهما رحمه الله تعالى وعيid عظيم تهديد شديد. لمن ترك هذا الواجب العظيم الذي اوجبه الله سبحانه وتعالى

00:05:50

على كل من بلغ ماله القدر الموجب لاخراج حق لله تبارك وتعالى فيه. كما قال الله سبحانه وتعالى وفي اموالهم حق -

00:05:50

الوم للسائل والمحروم اورد رحمه الله هذا الحديث عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

00:06:10

ليس فيما دون خمس اوقات صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة. وليس فيما دون خمسة او -

00:06:30

سوق صدقة هذا الحديث وهو في الصحيحين صحيح البخاري ومسلم فيه بيان المقدار الذي اذا نقص عنه المال لا تجب فيه الزكوة.

00:06:30

واذا بلغه المال او تجاوز وزهو وجبت فيه الزكوة. ويقال له النصاب. فهذا نصاب اذا بلغه الماء -

00:06:50

ان وجوب على صاحبه ان يخرج حق الله فيه. الذي جعله تبارك وتعالى للسائل والمحروم. جعله الله تبارك وتعالى صدقة تؤخذ من

00:06:50

الاغنياء فترتدي على الفقراء. وكما تقدم معنا هذا القدر الذي -

00:06:50

اخذ انما يؤخذ من مال كثير. والمأخذ منه شيء قليل. وفي واجه بركة في المال. وصلاح للمجتمع قال عليه

الصلوة والسلام ليس فيما دون خمس اقم صدقة. هذا ينبع عن نصاب الفضة. هذا ينبع - 00:06:20

نصاب الفضة. فإذا بلغت الفضة هذا القدر خمسة أواقن فأكثر وجبت فيها الزكاة وقد قال رحمة الله تعالى يعني ليس في أقل من مئتي درهم صدقة واللاوقيه اربعون درهما وهذا اجماعا الاوقيه تعادل اربعين درهما - 00:07:00

فإذا طربنا اربعين في خمسة الناتج مئتين مئتي درهم فهذا القدر اذا بلغه المال من الفضة فان الزكاة واجبة فيه وهذا يعادل الغرامات او الجرام خمس مائة وخمسة وتسعين جراما - 00:07:40

تقريباً فإذا بلغ المال هذا القدر من الفضة وجبت فيه الزكاة وأما الذهب قد جاء في الحديث عن نبينا عليه الصلاة والسلام انه اذا بلغ عشرين دينارا والعشرين دينارا بالغرامات تزن خمسة وثمانين آن غراما او جراما - 00:08:10

من الذهب فإذا بلغ الذهب خمسة وثمانين جرام او الفضة بلغت خمس مائة وخمسة وتسعين جراما فان الزكاة حينئذ تكون واجبة في هذا المال اذا بلغته او زادت عليه. قال وليس فيما دون خمس ذود صدقة - 00:08:40

الذود يراد به الناقة ليس في خمس اي خمس نياق. ليس فيما دون خمس ذود اي خمس نياق. صدقة فإذا بلغت الأبل عند الرجل خمساً فأكثر وجبت فيها الزكاة اما اذا كانت اربع او ثلاث فان الزكاة ليست واجبة فيها. وانما تجب فيها الزكاة اذا - 00:09:10

بلغت النصاب والنصاب خمس ذود. قال ليس فيما خمس ذود صدقة وعرفت اثناء ان هذا الحديث فيه بيان المقدار الذي اذا نقص عنه المال لا تجب فيه الزكاة ولها تجد في الحديث يقول ليس فيما دون كذا ليس فيما يعني ما كان اقل من ذلك لا زكاة فيه وانما - 00:09:50

ما الزكاة فيما اذا بلغ المال هذا المقدار او زاد عليه. قال وليس فيما دون خمسة او سق صدقة. وليس فيما دون خمسة او سق صدقة وهذا ينبع عن زكاة الثمار والتمر والزبيب. وسيأتي بيان ذلك عند المصنف رحمة الله - 00:10:20

وتعالى قال محمد بن الحسين قال محمد بن الحسين رحمة الله تعالى معنى قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة يعني ليس في اقل من مئتي درهم صدقة. واللاوقيه اربعون درهما - 00:10:50

وهذا اجماع انه لا تجب الزكاة في اقل من مائتي درهم. فإذا تمت مائتي درهم وحال عليها الحول من وقت تمام من وقت تمت مائتي درهم وجب فيها ربع العشر وهو خمسة دراهم. قال وجب فيها ربع العشر - 00:11:10

وذلك لما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام في صحيح البخاري وغيره في الرقة ربع العشر. اي الفضة في الرقة ربع العشر نعم. وقوله صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من خمس - 00:11:30

صدقة الذود الواحد من الأبل. فمن كانت عنده اقل من خمس ذود من الأبل فليس عليه فيها شيء. فإذا تم خمسة وكانت سائمة وهي الراعية وحال عليها الحول من يوم تمت خمسة فيها شاة الى تسع. نعم يعني الزكاة - 00:11:50

تكون في الأبل اذا بلغت النصاب خمسة وحال عليها الحول وكانت كما ذكر ترعن اه وهي الراعية ويقال لها السائمة وهي التي ترعى اكثر الحول. اما اذا كان صاحبها يعلوها في حظيرة عنده او في حوش عنده يعرفها اكثر العام لا زكاة فيها. وانما الزكاة فيها - 00:12:10

اذا بلغت النصاب وحال عليها الحول وكانت سائمة. اي راعية ترعى اكثر الحول نعم. قال رحمة الله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم وليس فيما دون خمسة او سق صدقة هذا في زكاة الزرع من الحنطة او الشعير او الذرة - 00:12:40

او الحبوب التي تؤكل وتطحن وتدخر. وكذلك ثمر النخل والزبيب. اذا بلغ مقدار كل صنف من هذه خمسة او سق فصاعداً فيها الصدقة. اذا بلغ مقدار كل صنف من هذه يعني اما بلغت الحنطة عند الرجل او الشعير - 00:13:00

او الذرة او التمر او الزبيب اذا بلغ مقدار كل صنف من هذه خمسة او سق فصاعداً خمسة او سق فأكثر فان فيها صدقة اي فيها صدقة مفروضة زكاة او جبها الله سبحانه - 00:13:20

وتعالى. نعم. قال رحمة الله تعالى والوسق ستون صاع. مقدارها وما دون خمسة وما دون خمسة او سق فلا زكاة فيه. نعم لانه في الحديث وليس فيما دون خمسة او سق صدقة - 00:13:40

والوصف ستون صاع مقدارها ثلاثة مئة وعشرون رطلا. والوسر ستون صاعه الوشق ستون صاعا. فإذا بلغت آآ بالكيل خمسة اوسق وهي تعادل والوسخ يعادل ستون صاعا فانها حينئذ تجب فيها - 00:14:00  
الزكاة نعم. قال مقدارها ثلاثة مئة وعشرون رطلا مقدارها ثلاثة اشرقة فيزا ومكوكان وكيلجتان. هذه مكاييل. قيل القفيز ثمان مكاكيك والمكوك ثلاث كلجات. نعم. فما كان مما سقي سيخا او بالمطر فيه العشر. فما - 00:14:30  
كان مما سقي سيخا اي ماء جاري مثل مياه العيون او مياه الانهار. او بالمطر فهذا لا ليس فيه مؤنة. في استخراج الماء وزعنه من الآبار بالدلاء او نحو ذلك ليس فيه كلفة ليس - 00:15:00  
في مؤنة فما كان كذلك ففيه نصف اه ففيه العشر وفيه العشر هو نصف ونصف العسر هو نصف ونصف الوسط ثلاثة صاع - 00:15:20

ابل التي يسقى عليها الماء. ويمضي على الماء بها الماء والدوالي ما يسقى بالدم يعني يكون فيه استخراج للماء من الآبار ومؤنة -  
وعتب في ذلك ففيه ففيه نصف العشر فاعلم ذلك. ففيه نصف العشر ونصف العشر ربع ونصف. وهو خمسة خمسة عشر صاعا - 00:15:50

خمسة عشر صاعا نعم. قال رحمة الله تعالى حدثنا ابو جعفر احمد ابن يحيى الحلواني قال حدثنا يحيى ابن عبد الحميد الحمامي قال حدثنا عباد ابن خمسة اوسق قدرت بالكيلو بالكيلو غرام قدرت - 00:16:20  
الكيلو غرام ما بين السنتين الى السبع مئة تقريبا كيلو. كيلو غرام. لكنها لا تنضبط بالكيلو لأن هذه آآ مكاييل تكال وتختلف اوزانها يعني فالنوع الواحد يعني تجد مثلا التمر اصناف منه الثقيل ومنه الخفيف فلو وزنت - 00:16:40  
تجد اه تتفاوت تجدها متفاوتة والشرع انما اناط بالكيلو لا بالوزن لكنها تقريبا بالكيلوغرام ما بين السنتين الى السبع مئة تقريبا. نعم. قال حدثنا ابو جعفر احمد ابن يحيى الحلواني قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحمامي قال حدثنا عباد ابن العوام عن سفيان بن حسين حاء - 00:17:10

احب نعم. وحدثنا ابو بكر بن ابي داود قال حدثنا زياد بن ابيوب قال حدثنا عباد قال حدثنا سفيان ابن حسين عن الزهرى عن سالم عن رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه - 00:17:40  
والى عماله حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرنه بسيفه. فلما قبض فلما قبض عمل به ابو بكر رضى الله عنه حتى قضى ثم عمل به عمر رضى الله عنه حتى قبض فكان فيه في خمس من الابل شاة وفي - 00:18:00

في عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاثة شيات وفي عشرين اربع وفي عشرين اربع شيات وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت ففيها حقة الى ستين فاذا زادت - 00:18:20  
فجذعه الى خمس وسبعين فاذا زادت ففيها بنتالهون الى تسعين فاذا زادت ففيها احقتان الى عشرين ومية فاذا زادت على عشرين ومية ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وفي الشاي في كل - 00:18:40

اربعين شاة وفي الشاة في كل اربعين شاة الى عشرين ومية فاذا زادت فشاتان الى مئتين فاذا زادت شاة فاذا زادت شاة فثلاث شيات الى ثلاثة مئة. فاذا زادت على ثلاثة مئة ففي كل مئة شاة - 00:19:00  
وليس فيها شيء حتى تبلغ المئة ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة مجتمعا ولا يؤخذ في الصدقة ولا مخافة الصدقة. وما كان من البطنين من خلطين - 00:19:20

وما كان من خليطين نعم من خليطين احسن الله وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما سوية ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب. قال وقال الزهرى اذا جاء المصدق - 00:19:40  
قسمت الشاة اثلاث ثلاثة الخيار وثلاث اوساط وثلاث شرار. فياخذ المصدق من الوسط ولم يذكر الزهرى البقر نعم اورد رحمة الله تعالى هذا الحديث عن عبد الله ابن عمر وفيه بيان زكاة - 00:20:00

الماشية في بيان زكاة الماشية. قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله. والمراد بالعمال الامراء. المراد بالعمال الامراء حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرنه بسيفه اي كان هذا الكتاب - 00:20:20 مقورونا بسيف رسول الله صلوات الله وسلامه عليه فلما قبض عمل به ابو بكر حتى قبر رضي الله ثم عمل به عمر رضي الله عنه حتى قبض. فكان فيه في خمس من الابل شاة. وعرفنا - 00:20:50

في الحديث الذي قبله اذا كانت اقل من خمس آا اذا كانت الابل اقل من خمس فانه لا زكاة فيها واذا بلغت خمسا ففيها شاة واخراج الزكاة هنا من غير جنسها - 00:21:10

اخراج الزكاة من غير جنسها. ولو كان الاصرار من جنسها لكان فيه اضرار بصاحب المال. لانه سيكون اخرج آا خمس ما له فهذا فيه فيه اضرار بصاحب المال والزكاة هي قدر يسير لا مظرة - 00:21:30

ففيه لصاحب المال وفيه بركة له وزكاة له ولماله. فلهذا كان الاصرار من غير جنسه في خمس من من الابل شاة. وفي عشر شاتان. وفي خمس عشرة ثلاثة شيات وفي عشرين اربع شيات وفي خمس وعشرين بنت مخاض - 00:21:50

وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين. اذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين كل ذلك فيه بنت مخاض وبنت المخاض هي التي اكملت سنة اكملت سنة ودخلت في - 00:22:20

ثانية وتسمى بنت مخاض لأن الغالب ان امها قد حملت فلهذا يقال لها بنت مخاض لأن الغالب ان امها في مثل هذا الوقت قد حملت قال ان زادت يعني على خمس وثلاثين فيها ابنة لبون الى خمس واربعين - 00:22:40

من ست وثلاثين الى خمسة واربعين فيها ابنة لبون. وابنة اللبون التي اكملت ستين ودخلت في السنة الثالثة اكملت سنتين دخلت في الثالثة. ويقال لها ابنة لبون لأن امها في الغالب تكون ولدت وصارت ذات لبون وصارت ذات لبون فيقال لها ابنة لبون - 00:23:10

قال فاذا زادت اي على خمسة واربعين ستة واربعين فاكثر فيها حقة والحق فهي التي اكملت ثلاثة سنوات. اكملت ثلاثة سنوات ودخلت في الرابعة. وتسمى حقة لأنها في ذلك السن استحقت ان يطرقها الفحل. استحقت ان يطرقها الفحل. قال فيها حقة - 00:23:40

الى ستين الى ستين. فاذا زادت على السنتين الى خمس وسبعين اي من واحد وستين الى خمس وسبعين فجذعه. والجذع هي التي اكملت اربع سنوات. ودخلت في الخامسة فاذا زادت فيها بنتالبون الى تسعين فاذا زادت فيها حقتان الى عشرين ومئة - 00:24:10

فاذا زادت على عشرين ومئة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون. فهذه زكاة الابل قال وفي كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومئة اقل من اربعين الزكاة فيها. اذا بلغت الأربعين فيها شاة. الى مئة وعشرين. من اربعين الى مئة وعشرين - 00:24:40

كلها يكون فيها شاة. فاذا زادت على المئة وعشرين مئة واحد وعشرين فاكثر فشاتان الى مئتين. فاذا زادت شاة يعني على المائتين ثلاثة شيات الى المئة من مئتين وواحد الى ثلاثة مئة ثلاثة ثياب. فاذا زادت على ثلاثة مئة ففي كل مئة شاة شاة - 00:25:10

وليس فيها شيء حتى تبلغ المئة. وليس فيها شيء حتى تبلغ المئة. قال ولا يجمع بين ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة وهذا سيأتي شرحه عند المصنف رحمة الله. وما - 00:25:40

كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية. وايضا يأتي شرحه عند المصنف رحمة الله ولا يؤخذ في الصدقة هرمة. يعني المسنة الكبيرة التي هزلت من كبرها. ولا ذات تعيب وقيل في المراد بالتعيب اي ما لا تجزئ في الاضحية مما جاء بيانه في سنة النبي - 00:26:00

كريم صلى الله عليه وسلم. قال الامام الزهري رحمة الله اذا جاء المصدق اي العامل على الصدقة قسمت الشاة قسمت الشاة اثلاثا. بحسب جودتها. قسمت اثلاثا ثلاثة خيار. يعني اطيب ما في الشاي يجعل في قسم. وثلث او سط - 00:26:30 وثلث شرار اي الرديء منها فتقسم الى ثلاثة اقسام قال فيأخذ المصدق من الوسط. لانه ان اخذ من الخيار فهذا فيه اضرار بصاحب الماشية وفي حديث النبي عليه الصلاة والسلام لمعاذ قال اياك وكرائم اموالهم - 00:27:00

اياك وكرام اموالهم فلا يؤخذ من كرام الاموال خيار المال اطيبه لان في هذا اضرار بصاحب ماشية ولا يؤخذ من الشرار الرديئة لان  
هذا فيه ضرر بالفقير. وانما يؤخذ من الوسط. والأخذ من - 00:27:30

من وسطه فيه المصلحة. آآ المتحقق وليس فيه مقدرة لا للفقير ولا للغني فيخرج من الواسط. نعم قال ولم يذكر الزهرى البقر نعم  
قال محمد بن الحسين رحمه الله تعالى ومعنى لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة - 00:27:50

كان الناس في الحي او في القرية اذا علموا ان المصدق يقصدهم ليأخذ صدقاتهم فيكون مثلا ثلاثة انفس فيكون لكل واحد اربعون  
شاة فيقول بعضهم لبعض تعالوا حتى نختلط بها فيقولون نحن ثلاثة خلطاء لنا عشرون ومئة شاة - 00:28:20

فيأخذ المصدق منهم شاة واحدة فقد نقصوا المساكين الشاتين لانهم لو تركوها على حالها لوجب على كل واحد شاة فنهوا عن هذا  
الفعل فهذا معنى لا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة ان تكثر عليهم نعم يعني هذا هذا الجمع الان - 00:28:40

بين المتفرق حصلوا منه نتيجة ان وفرروا شاتين. فلا يجمع بين متفرق مخافة اه الصدقة. نعم. قال رحمه الله تعالى  
وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يفرق بين مجتمع - 00:29:00

هذا خطاب لعامل الصدقة. قيل له مثل مثل اذا كانوا خلطاء اثنان لهم ثمانون تجب عليهما شاة واحدة لا يفرقها عليهما فيقول اذا  
فرقتها عليهما اخذت من كل واحد من كل - 00:29:20

واحد شاة شاة فامر كل واحد منهم ان يدع الشيء على حاله ويتقوا الله عز وجل. قال رحمه الله وقوله صلى الله عليه ولا يفرق بين  
مجتمع ولا يفرق بين مجتمع اي مخافة الصدقة. قال هذا خطاب لعامل الصدقة - 00:29:40

هذا خطاب لعامل الصدقة. والحق انه خطاب لعامل الصدقة. وايضا صاحب المال. خطاب لعامل الصدقة وايضا لصاحب المال حتى  
الاول آآ لا يجمع بين متفرق خطاب عامل الصدقة وخطاب صاحب المال الخشية تكون من العامل كما ذكر رحمه الله تعالى وتكون  
ايضا من - 00:30:00

المالك تكون من المالك. ومن الامثلة لذلك ان يكون لرجلين كان يكون لرجل جلين اربعين شاة آآ مشتركة  
والمال المختلط يصير الماليين كالمال الواحد. يعني اذا كان رجلان اشتراكا في غنم هذا له عشرين - 00:30:30

وهذا له عشرين او هذا له مثلا عشرين وهذا له ثلاثين وله مرابع واحد ومسارهما واحد فهذا الخلطة تصير الماليين كالمال الواحد. فلو  
وان هذين اذا جاء المصدق عزل كل واحد منهم ماله هذا - 00:31:00

عشرين وهذا عشرين او هذا عشرين وهذا ثلاثين العشرين ليس فيها زكاة والثلاثين ليس فيها زكاة فاذا فعل ذلك فرق بين مجتمع  
مخافة الصدقة لا يحل ذلك ولا يجوز. والخلطة تصير الماليين كالمال الواحد. فالحق ان - 00:31:30

الخطاب في قوله ولا يجمع بين المتفرق ولا ولا يفرق بين مجتمع يتناول العامل على الصدقة ويتناول ايضا المالك نعم. قال رحمه الله  
تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فانهم - 00:31:50

ويتراجعون بينهما بالسوية. قال محمد بن الحسين. وما كان من خليطين. وما كان من خليطين فانهما يتراجعون بينهما يعني مثلا  
خليطين عندهم اربعين ساعة. كل واحد له منها عشرين. وجاء - 00:32:10

كم يأخذ منها؟ جاء العامل يأخذ منها شاة واحدة. يأخذ منها شاة واحدة. وستكون الشاة تؤخذ من احد اه تكون تؤخذ من احد  
النصيبين اما نصيب احدهما او نصيب الآخر - 00:32:30

فيتراجعون بالسوية. يعني آآ الآخر يرجع الى صاحبه بما مقدار نصف شاة يتراجعون بالسوية نعم. قال محمد بن الحسين رحمه الله  
تعالى فقد اختلف الفقهاء في معنى هذا فيقول مالك وهو قول ابي وهو قول ابي ثور اذا كان خليطين في غنم او بقر كان -  
00:32:50

في حصة كل واحد منهمما الزكاة زكايا زكاة الواحد. فاذا كانا خليطين في غنم لو فرقاها لم يجب في غنم كل واحد منهمما الزكاة لم  
يجب عليهما فيها الزكاة فكانهما شريكان لهما اربعون شاة خلطا لكل واحد - 00:33:20

عشرين شاة ولو تفرقوا لم يجب على كل واحد منهمما شيء. واذا كانا شريكين في ثمانين شاة لكل واحد اربعون شاة كان عليهما شاة

على كل واحد نصف شاة او كانا خليطين في عشرين ومتة شاة بواحد - 00:33:40

ثمانون شاة والآخر اربعون شاة فجاء المصدق فأخذ منها زكاتها شاة واحدة فراجع بينهما بالسوية كان صاحب التمانين شاة ثلاثة شاة وعلى صاحب الأربعين ثلث شاة. وأما على قول الشافعي واحمد بن حنبل رحمهما الله - 00:34:00

وغيرهما وغيرهما فان الخليطين يزكيان زكاة الواحد ثم يتراجعا بينهما بالسوية. وأنه رجل له ثلاثة دون شاة واخر له عشر شياه خلط اخذ من الجميع شاة على صاحب الثلاثين ثلاثة اربع - 00:34:20

ولزم صاحب العشر ربع شاة وهكذا فيما زاد على هذا المعنى فاعلم ذلك ان شاء الله. ونسأل الله الكريم اه رب العرش العظيم باسمائه الحسني وصفاته العليا ان ينفعنا اجمعين بما علمنا وان يزيدنا علما - 00:34:40

وان يصلح لنا شأننا كله وان لا يكلنا الى انفسنا طرفة عين وان يغفر لنا ولوالدينا ول المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات انه تبارك وتعالى جوده كريم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد واله وصحبه. جزاكم الله خيرا - 00:35:00